حكم صلاة الجنازة على المنتحر

د. محمد عوده العمايده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم

صلاة الجنازة على المنتحر

د. محمد عوده العمايده العمرو

الأردن / عمان

ملخص باللغة العربية

حكم صلاة الجنازة على المنتحر

الإنتحار ظاهرة عالمية، وسلوك إنهزامي غير سوي، تعاظم وكثر في زمننا الحاضر، جميع الديانات تحرمه، والمجتمعات ترفضه وتمقته، وعند إحضار جثمان المنتحر للصلاة عليه ودفنه يحصل الخلاف في المسجد حول مشروعية الصلاة عليه أم لا، لذلك تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء على آراء الفقهاء حول الموضوع، وذكر أدلتهم ومناقشتها، وصولا إلى حكم شرعي يمكن البناء عليه، وخلصت الدراسة إلى حصر آراء الفقهاء بثلاثة مواقف: الموقف الاول: جمهور العلماء، أباح الصلاة عليه، والموقف الثاني: منع الصلاة عليه، والموقف الثالث: يمنع الأمام أو الحاكم والمسؤول من الصلاة عليه ردعا لمن تسول له نفسه بالانتحار، والصلاة عليه من قبل العامة، وبعد استعراض أدلة كل فريق خلص الباحث إلى ترجيح قول جمهور الفقهاء بالصلاة عليه، وترك الخيار للإمام اذا لم يصل عليه ردعا لغيره صح، واذا صلى فلا شيء عليه.

Abstract

Ruling on funeral prayer for a suicide

Suicide is a global phenomenon, and an abnormal defeatist behavior, which has grown and multiplied in our present times, all religions forbid it, and societies reject it and despise it, and when the body of the suicide is brought to pray for it and bury it, the disagreement takes place in the mosque about the legality of praying on him or not, so this study comes to shed light on the opinions of the jurists, the study concluded that the opinions of the jurists are limited to three opinions: the first opinion: the majority of scholars, permitting prayer on him, the second opinion: prohibiting prayer on him, and the third opinion: prohibiting the leader or ruler and responsible from Praying for him as a deterrent

to those who beg to commit suicide, and prayers for him on the part of the public, and after reviewing the evidence of each team, the researcher concluded that the majority of jurists preferred the saying of prayer And leaving the choice to the imam if he does not reach him as a deterrent to others is valid, and if he prays, he does not have to do anything.

الكلمات المفتاحية: (الإنتحار، حكم الإنتحار، صلاة الجنازة)

حكم صلاة الجنازة على المنتحر

مقدمة

الإنتحار أو قتل النفس ظاهرة عالمية، وسلوك إنساني مقيت وغير سوي، فيه قتل لنفس خلقها الله سبحانه وتعالى لعمارة الكون، وانهاء لحياة حق وجودها وانهائها بيد الخالق عزَ وجلَ، ومع التقدم والحضارة والعلم إلا أنها في تعاظم وازدياد، وتشير آخر احصائيات منظمة الصحة العالمية (٢٠١٩م) إلى أن ما يقارب ٨٠٠٠٠٠ شخص يلاقون حتفهم كل عام بسبب الانتحار، وأن الانتحار يعد ثالث سبب للوفاة عند الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ إلى١٩ عامًا، وأن البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل تستأثر بنحو ٧٩٪ من حالات الانتحار في العالم[١]، وفي الشريعة الإسلامية كما سائر الشرائع السماوية يعد الإنتحار كبيرة من كبائر الذنوب، وأن قتل النفس ليس حلاً للخروج من المشاكل صنيعة الشيطان ووساوسه المقيتة، واليوم وفي ظل تزايد حالات الإنتحار وما يتبع ذلك من كلام، وخلافات وتباين في الآراء حول تكفير المنتحر وإخراجه من ملة الإسلام، ومدى شرعية الصلاة عليه تأتي أهمية هذه الدراسة لإلقاء الضوء على ما يثار من هذه التساؤلات.

أهمية البحث:

من الأمور التي تصاحب وقوع جريمة الإنتحار والتجمع لغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كثرة الحديث والخلافات حول مدى مشروعية الصلاة على هذا الشخص الذي أقدم على الإنتحار، لذلك تأتي هذه الدراسة المتواضعة لالقاء الضوء على أراء الفقهاء حول هذا الموضوع وذكر أدلتهم ومناقشتها وصولا إلى اختيار حكم للمسألة ليبني عليه طلبة العلم ويتوسعوا في طرحه.

---

١ - https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/suicide

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١: بيان وإبراز معنى الإنتحار لغة واصطلاحا وقانونيا ونفسيا.

٢: بيان أسباب الإنتحار، والأعراض الدالة على نية الإنتحار، وطرق الوقاية والعلاج.

٣: بيان موقف الاسلام من الإنتحار، وحكمه في الشريعة الإسلامية.

٤: بيان حكم الشرع في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وذلك من خلال طرح الأسئلة التالية:

١: ما معنى الإنتحار لغة واصطلاحا وقانونيا ونفسيا؟

٢: ما أسباب الإنتحار، وما الأعراض الدالة على نية الإنتحار، وما طرق الوقاية والعلاج؟

٣: ما موقف الاسلام من الإنتحار، وما حكمه في الشريعة الإسلامية؟

٤: ما حكم الشرع في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث حسب إطلاعه المتواضع دراسات متخصصة بالموضوع، ولكن هناك بعض الدراسات التي أشارت للموضوع في ثناياها، ومنها:

١: دراسة **الشلش** ١٤٠١م، **(من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم صلاة الجنازة)**: حيث تناول الباحث حكم صلاة الجنازة، وفضائلها، وشروط صحتها، وكيفيتها، ومذاهب الفقهاء في من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم، ذاكرا الصلاة على الشهيد، والمسلمين المختلطين بغيرهم، والغائب، والمديون، والسقط(الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا)، والصلاة على بعض أجزاء الميت، والصلاة على من صلي عليه، وتارك الصلاة، والكفار، وأهل البدع، والبغاة(الخارجون عن طاعة الإمام العادل)، وقطاع الطرق، والغال(السارق من الغنائم قبل أن يقسمها

الإمام)، والمنتحر، وأهل الكبائر والمعاصي، وخلص الباحث إلى ترجيح قول جمهور العلماء بجواز الصلاة على الغال وقطاع الطرق وقاتل نفسه وسائر العصاة[1].

٢: دراسة **الفارس** ٢٠٠٤م، (**جريمة الإنتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون، وتطبيقاتها في مدينة الرياض**)، تحدث الباحث عن حقيقة الإنتحار في الشريعة والقانون، وحكم الإنتحار، وأحكام المنتحر، وحكم التحريض والمساعدة على الإنتحار، والشروع في الإنتحار، ثم ذكر وسائل الإنتحار، وأسباب انتشاره، وسبل الوقاية التي تمنع من حدوثه، وصور قتل النفس، وأحكامها، وخلص الباحث إلى حق المنتحر على المسلمين في تغسيله وتكفينه ودفنه، ويصلى عليه كسائر موتى المسلمين[2].

٣: دراسة **الشمري** ٢٠٠٨م، (**جريمة بلا عقوبة بين الشريعة والقانون**) وتحدث الباحث فيها عن الانتحار من خلال تعريفه وأقوال علماء الغرب فيه، والانتحار في التشريعات القديمة، ونظرة القانون والشريعة للإنتحار، والبحث عبارة عن دراسة قانونية[3].

وبالنظر إلى هذه الدراسات يجد الباحث أن الدراسة الأولى للباحث الشلش تناولت الموضوع كجزئية من ضمن الأشخاص الذين يصلى عليهم أم لا، وكذلك الباحث الفارس فقد تكلم عن الموضوع بشكل مختصر جدا في معرض حديثه عن أحكام المنتحر، أما الباحث الثالث الشمري فقد كانت دراسته قانونية ولم يركز في جانب الشريعة الإسلامية إلا على حكم المنتحر.

---

١ - **الشلش**، محمد محمد، "**من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم صلاة الجنازة**"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، مجلد ٤١، ملحق١، أيلول ٢٠١٤م، ص٥٦٩ ـ ٥٨٩.

٢ - **الفارس**، عبدالملك بن حمد، "**جريمة الإنتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض**"، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٤م.

٣ - **الشمري**، راسم مسير جاسم، "**جريمة بلا عقوبة بين الشريعة والقانون**"، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، ليبيا، مجلد٧، العدد١، ٢٠٠٨م، ص٥ - ١١.

منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي مستفيدا من المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال: إختيار الموضوع، وعنوانه، ووضع الخطة، والرجوع إلى المصادر والكتب، وذكر أراء الفقهاء والمذاهب الفقهية، وبيان أدلتهم ومناقشتها والترجيح فيما بينها.

خطة البحث:

قسَم الباحث دراسته إلى:

مقدمة: وبيَن فيها: أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: تعريف الإنتحار، وأسبابه، وأعراضه ومظاهره، وطرق الوقاية والعلاج لمنع وقوعه، وجاء هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإنتحار.

المبحث الثاني: أسباب الإنتحار.

المبحث الثالث: أعراض ومظاهر الإنتحار.

المبحث الرابع: طرق الوقاية والعلاج لمنع وقوع الإنتحار.

الفصل الثاني: حكم الانتحار وموقف الإسلام منه.

الفصل الثالث: حكم تغسيل وتكفين المنتحر الصلاة عليه ودفنه، وهو في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صلاة الجنازة وفضلها.

المبحث الثاني: غسل المنتحر وتكفينه ودفنه.

المبحث الثالث: صلاة الجنازة على المنتحر.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة ما توصل اليه الباحث، والتوصيات التي يقترحها.

قائمة المصادر والمراجع.

الفصل الأول

الإنتحار، تعريفه، وأسبابه، وأعراضه ومظاهره، وطرق الوقاية والعلاج لمنع وقوعه.

وجاء هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإنتحار:

الإنتحار لغة: اِنْتَحَرَ، (فعل: خماسي لازم متعد بحرف) .اِنْتَحَرَ، يَنْتَحِرُ، مصدر اِنْتِحارٌ، أي قَتَلَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ[1].

الإنتحار إصطلاحا:

عرفه مكرم سمعان بأنه: "كل فعل او افعال يقوم بها صاحبها لقتل نفسه بنفسه وقد تم له ذلك وانتهت حياته نتيجة هذه الافعال"[2]، وعرفه دور كايم بانه: "كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة او غير مباشرة عن فعل ايجابي او سلبي يقوم به الفرد بنفسه" أي أن يقتل الإنسان نفسه متعمداً[3]" وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه: "قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت"[4]، وعرَفه آخرون بأنه: "القصد إلى إزهاق الروح عمدا بالفعل أو الترك"[5].

التعريف قانوني:

---

١ - **الزَّبيدي**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (توفى: ١٢٠٥هـ)، "**تاج العروس من جواهر القاموس**" (ط١)، ١٤١٤ هـ، بيروت، دار الفكر، ج٧، ص٥١١.

٢ - **سمعان**، مكرم، "**مشكلة الانتحار**"، (د.ط)، ١٩٦٣م القاهرة، دار المعارف، ص٤٧.

٣ - **كايم**، أميل دور، "**الانتحار**"، ترجمة حسن عوده، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١م. ص١٠.

٤ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "**الموسوعة الفقهية**"، (ط٢)، (١٩٨٣م)، الكويت، ج٦، ص٢٨١.

٥- **الفارس**، عبدالملك بن حمد، "**جريمة الإنتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض**"، مرجع سابق.

يعَرف الإنتحار في القانون بأنه: "المحصلة النهائية لمجموعة من الأفعال التي يقوم بها الفرد للتخلص من حياته وهو مدرك لذلك ودون أن يكون دافعه لذلك التضحية لقيمة اجتماعية أو تحريضا من آخر"[١].

تعريف الإنتحار في علم النفس:

تشعبت تعريفات الإنتحار في علم النفس إلى شعبتين، وذلك حسب المفاهيم النفسية: فمنهم من ركز على العقاب الذاتي والانتقام من الذات، وإلحاق الأذى للذات، ومنهم من ركز على كونه قرارا يتخذه الشخص من أجل انهاء حياته، وبالمحصلة يمكن تعريف الإنتحار بلغة علم النفس بأنه: "فعل مؤذ لصاحبه، يتصف بضعف الثقة بالنفس والاندفاعية والعدوان الكامن، وتقلب المزاج وصعوبة في العلاقات الاجتماعية"[٢].

ويرى الباحث أن مصطلح الإنتحار حديث العهد ولم يرد في الكتب القديمة إلا بمصطلح قاتل نفسه، وجميع التعاريف متقاربة وتصب في بوتقة واحدة مفادها قتل الإنسان لنفسه.

---

١ - **وليامس**، فراك ب، ٣، ماريلين د ماك شان، "**السلوك الإجرامي.. النظريات**"، ترجمة وتعليق عدلي السمري، (د.ط) (١٩٩٤م)، مصر، دار المعرفة الجامعية.، ص٢٩٣.

٢ - أبو **حجلة**، نظام، "**الطب النفسي الحديث**"، ط١)، (١٩٩٨م)، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ص٩٧.

المبحث الثاني: أسباب الإنتحار:

مع أن الإنتحار هو سلوك إنهزامي وهروب من وضع مؤلم غير مقبول بالنسبة للمنتحر، وأنه عدوانية ونزعة عدائية تجاه الذات، ويشكل أحيانا نداء استغاثة، ورسالة يائسة للمحيطين به، إلا أن حوالي ٣٥٪ من حالات الإنتحار ترجع إلى أمراض نفسية وعقلية؛ كالاكتئاب، والفصام، والإدمان، و٦٥٪ يرجع إلى عوامل متعددة؛ مثل: التربية، وثقافة المجتمع، والمشاكل الأُسرية أو العاطفية، والفشل الدراسي، والآلام والأمراض الجسمية، أو تجنُّب العار، أو الإيمان بفكرة أو مبدأ مثل القيام بالانتحار[١]، ومن الأسباب التي تؤدي إلى الانتحار ما يلي[٢]:

١: ضَعف الوازع الديني عند الإنسان، الذي يفرض على الإنسان الثقة واليقين في الله تعالى، والرضا بقضاء الله تعالى وقدره، وعدم الاعتراض على ذلك القدر مهما بدا للإنسان أنه سيِّئ أو غير مُرضٍ، فالانتحار في الغالب اعتراض على واقع الحال وعدم الرضا به، وهذا مفهومٌ خاطئٌ ومغلوطٌ، وبعيدٌ كل البُعد عن الحقيقة.

٢: الجهل المصاحب للجزع والاستسلام لليأس والقنوط وعدم الصبر، وهذا يؤدي إلى الوساوس والهواجس والأفكار السوداوية[٣].

٣: المشاكل الاقتصادية: مثل الفقر، والبطالة، وفقدان العمل، وترتب التزامات مالية باهظة لا يمكن السيطرة عليها، أو الخسارة في المشاريع والعمل[٤].

٤: الانفتاح الإعلامي والثقافي غير المنضبط الذي نعيشه في مجتمعنا المعاصر، مما ترتب عليه تقليد الآخرين في جميع مفاصل حياتهم، وأدت إلى أن يكون سقف طموحات وآمال الشباب أعلى بكثير مما هو متاح.

---

١ - **الشوبكي**، سناء، "**انتحار المراهقين الشباب .. أسباب ونتائج**"، صحيفة الرأي الأردنية، الأحد ٢٠١٧/٣/١٩م، (http://alrai.com/article/10382092).

٢ - **الفارس**، عبدالملك بن حمد، "**جريمة الإنتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض**"، مرجع سابق.

٣ - **الدباغ**، فخري، "**الموت اختيارا**"، (ط١)، ١٩٨٦م، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ٤٥.

٤ - **محمد**، شمس محمود وآخرون، "**تأثير العوامل الإقتصادية والإجتماعية على معدلات الجريمة، دراسة كمية وكيفية**"، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، السعودية، ١٩٩٢م،)

٥: المشاكل الأُسرية، ما بين الزوجين أو الزوجين والأولاد، أو عيش الطفل أو المراهق مع زوجة أبٍ قاسية، أو زوج أُمٍّ قاسٍ، أو تعرُّض الطفل للضرب والإيذاء، أو الحرمان العاطفي بشكل متكرر، أو الإهمال للطفل وحاجته النفسية والجسدية، أو تعرُّض المراهق للنقد المستمر، أو الاستهزاء وعدم احترام ذاته ومشاعره، إضافة لمستوى الوالدين التعليمي، والتي قد تؤدي جميعها إلى الوصول إلى حالة اكتئاب شديدة، ومِن ثَمَّ التفكير في الانتحار والتخلُّص من الحياة.

٦: الفشل بمختلف نواحي الحياة؛ في سداد الالتزامات المالية، أو التعرض للخسائر، أو الفشل العاطفي، أو الفشل الدراسي، أو الفشل الاجتماعي، أو الفشل المهني؛ كتأمين وظيفة كريمة، والمحافظة عليها، ويعد الفشل باشكاله السابقة سبب لغالبية حالات الانتحار.

٧: الشعور بالذنب والرغبة في عقاب الذات لعدم القدرة على عقاب الآخرين، أو الشعور بالوحدة والاعتقاد بأن العالم لا يَفهمه ولا أحد يَشعر به، وهذه تتجلى عند المراهقين وغير الناضجين فكريًّا، أو المضطربين نفسيًّا.

٨: المشاكل الصحية الخطيرة: وما يترتب عليها من اكتئاب وانتحار، وخاصة عند من يعانون من أمراض مستعصية.

٩: انتشار الأمراض النفسية والعقلية التي تفقد الإنسان السيطرة والتحكم في سلوكياته.

١٠: انتشار وتعاظم ظاهرة تعاطي المخدرات وأثرها الصحي والنفسي على المتعاطي مما يدفعه الى الإنتحار[١].

---

١ - **الشرقاوي**، ابراهيم عبدالرحمن، "**المخدرات آفة العصر**"، (ط١)، ١٩٩١م، الكويت، مطابع الخط، ص٢٥٢.

المبحث الثالث: أعراض وسلوكيات الأفراد قبل الانتحار[1]:

بالعادة يصاحب الشخص الذي ينوي الإنتحار سلوكيات ومظاهر غريبة إذا ما تم الإنتباه لها ربما تساعد في علاجه وثنيه عن فعلته النكراء، وبحسب أراء خبراء الصحة النفسية فإن من يقرر الإنتحار تظهر عليه بعض المظاهر والسلوكيات، منها:

١: الإكثار من الحديث عن الموت وذكره وأنه أفضل من الحياة بحسب وجهة نظره.

٢: ظهوره بمزاج سيء بشكل دائم، وظهور علامات الحزن واليأس على ملامحة وفي أحاديثه وفقدان الشعور بقيمة الحياة والاشياء وأهميتها.

٣: الميل إلى الانعزالية والإنطوائية والابتعاد عن مخالطة الناس وخاصة أفراد العائلة والأصدقاء والابتعاد عن ممارسة الأنشطة أو الهوايات المحببة لديه والتي عادة ما يمارسها في أوقات الفراغ وإهمال العناية بمظهره وملابسه.

٤: حدوث تغير ملحوظ في عاداته وممارساته كالاكل والنوم والسهر ومتابعة التلفاز والمشاركات الاجتماعية، وشعوره بالملل الدائم وسلوك ممارسات عدائية في المنزل وخارج المنزل واللجوء إلى شرب الكحول وتعاطي المخدرات والامتناع عن أخذ العلاجات التي ربما يتناولها.

٥: إهمال الواجبات المنزلية والدراسية التي تناط به بالعادة.

٦: محاولة التخلص من ممتلكاته الخاصة وخاصة الثمينة واهدائها للآخرين.

٧: كثرة الشكوى من الآلام مثل الصداع والتعب والارهاق والإنهاك.

٨: التهديد بالانتحاروتكرار تهديداته، وأحيانا تصل إلى محاولة فاشلة أو أكثر في تجربة الإنتحار، والنزوع إلى القيام بأعمال المخاطرة المبالغ بها؛ كالقفز من مكان مرتفع، أو عبور الطريق وسط سيْرٍ كثيف أو مُسرع.

---

١ - مقالة بعنوان: الإنتحار والأفكار الإنتحارية، نقلا عن موقع مايو كلينك،

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/suicide/symptoms-causes/syc-20378048)

المبحث الرابع: طرق الوقاية والعلاج لمنع وقوع الإنتحار[1]:

١: عند الشعور بمظاهر واعراض الشخص الذي يخشى عليه من الإنتحار يجب إدخال الشخص إلى المستشفى ومراقبته وحمايته من المحيط والظروف التي يعيشها.

٢: التعامل معه وفق علاقات تتسم بالهدوء والتفهم وعدم التأنيب والغضب والصراخ، والسعي الى الترفيه والترويح عنه.

٣: معالجة حالات المرض لديه مثل الاكتآب والامراض النفسية والحرص على تناوله للعلاجات.

الفصل الثاني

حكم الانتحار وموقف الإسلام منه

الانتحار مُحرّمٌ شَرعاً؛ ويعتبر من كبائر الذنوب والآثام، لما في ذلك من إنهاء لحياته التي أعطاها الله له، وأمره بحفظها، فيكون المنتحر متعدّياً على ما استأمنه الله عليه قبل أن يتعدّى على نفسه ويظلمها، ومن الأدلة على حرمة الانتحار:

١: بيَن الله سبحانه وتعالى حرمة قتل النفس حتى في الديانات السابقة، فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢)

٢: حرم الله سبحانه وتعالى القتل، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الاسراء: ٣٣)

---

١ - **الطنجي**،عبدالله، **تعريف الإنتحار**،

https://www.rqiim.com/abdlllatanji/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B1-%D9%87%D9%88

٣: حرم سبحانه وتعالى قتل الإنسان لنفسه، فقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (النساء: ٢٩ – ٣٠).

٤: نهى سبحانه وتعالى عن اليأس والقنوط وهي من أسباب الإنتحار، فقال: ﴿ وَلا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (يوسف: ٨٧)، وقال: ﴿ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ (الحجر: ٥٦).

٥: وصف الله تعالى عباد الرحمن: ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨).

٦: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ"[١]

٧: عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ القِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَادَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ"[٢].

٨: عن أبي هُريرَةَ رَضيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قالَ: مَن تَرَدَّى مِن جَبلٍ، أيْ: أسقَطَ نَفسَه مِنهُ فَقَتلَ نَفسَه، أيْ: تَعمَّدَ قَتلَ نَفسِه، فَهوَ في نارِ جَهنَّمَ يَتردَّى فيها خالِدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا. وَمَن تَحسَّى، أيْ: تَجرَّع سُمًّا فَقتَلَ نَفسَه، أيْ: تَعمَّدَ ذَلكَ، فسُمُّه في يَدِهِ يَتحسَّاه، أيْ: يَتَعاطاهُ ويَتجرَّعُه في نارِ جَهنَّمَ خالِدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا. ومَنْ قَتلَ نَفسَه بحَديدَةٍ، أيْ: طَعنَ نَفسَه بسِلاحٍ وَغَيرِه، فَحَديدَتُه في يَدِه يَجأُ، أي: يَطْعُن بها

---

١ - **البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (توفي: ٢٥٦هـ)، "**صحيح البخاري**"، (د.ط)، ١٩٩٣م، بيروت ودمشق، دار ابن كثير، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، حديث رقم ١٣١٠.

٢ - **صحيح البخاري**، كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، حديث رقم ٦٢٦٠.

في بَطنِه في نارِ جَهنَّمَ خالدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا. وقوله: "خالِدًا مُخلَّدًا فيها أبدًا" محمولٌ على مَن فَعَل ذلِك مُستحِلًّا له مع عِلْمِه بالتَّحريمِ، أو على أنَّه يَعْني طُولَ المدَّةِ والإقامةِ التي يُخلَّدُ فيها قاتلُ نفْسِه إنْ أُنفِذَ عليه الوعيدُ، ولا يَعنِي خُلودَ الدَّوامِ، وفي الحَديثِ وَعيدٌ شَديدٌ لِمَن قَتلَ نَفسَهُ[1].

٩: عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[2].

١٠: ما رواه جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ"[3].

١١: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ على المنتحر، بإشارةٍ منه إلى شنيع وقبيل الفعل، من باب الزجر والتوبيخ له ولمن يُفكِّر بفعلٍ مثله، لكنه في الوقت نفسه لم يمنع الناس من الصلاة عليه ولم ينههم عن ذلك، مما يدلُّ أنه لا يخرج عن دائرة الإسلام مع كونه عاصياً لله، روى جابر بن سمرة قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ"[4].

١٢: ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم الرزق والتوفيق بيد الله فلا داعي لليأس والقنوط، فقد ورد عَنْ عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"[5].

---

١ - **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء، حديث رقم ٥٤٤٢.

٢ - **مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسن، (توفي:٢٦١هـ)، "**صحيح مسلم**"، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، (ط١)، ٢٠٠٦م، الرياض، دار طيبة، كتاب الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه، حديث رقم ١٩٠.

٣ - صحيح **البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، حديث رقم ٣٣٠٤.

٤ - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث رقم ١٦٨٩.

٥ - صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٥٤٥٢.

إلا أنه لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة، لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة غير الشرك لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ"[1]، يقول النووى فى التعليق على هذا الحديث: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار، بل هو فى حكم المشيئة، أى فى حكم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، ويؤخذ من هذا أن المنتحر الذى لم يعلم استحلاله للانتحار مؤمن، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون من النار، فقد ورد: "وَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ - غَيْرَ الشِّرْكِ - لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَاتُ أَنَّ الْعُصَاةَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ. بَل قَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِأَنَّ الْمُنْتَحِرَ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَلِهَذَا قَالُوا بِغُسْلِهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَالْكَافِرُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِجْمَاعًا. ذُكِرَ فِي الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةِ: الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَل نَفْسَهُ فِي قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يُغَسَّل وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَاتِل نَفْسِهِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الإِسْلاَمِ، كَمَا وَصَفَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ كَسَائِرِ فُسَّاقِ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ نُصُوصُ الشَّافِعِيَّةِ تَدُل عَلَى عَدَمِ كُفْرِ الْمُنْتَحِرِ. وَمَا جَاءَ فِي الأَْحَادِيثِ مِنْ خُلُودِ الْمُنْتَحِرِ فِي النَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَعْجَل الْمَوْتَ بِالاِنْتِحَارِ، وَاسْتَحَلَّهُ، فَإِنَّهُ بِاسْتِحْلاَلِهِ يَصِيرُ كَافِرًا؛ لأَِنَّ مُسْتَحِل الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ عِنْدَ أَهْل السُّنَّةِ، وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ بِلاَ رَيْبٍ، وَقِيل: وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ. وَيَقُول ابْنُ عَابِدِينَ فِي قَبُول تَوْبَتِهِ: الْقَوْل بِأَنَّهُ لاَ تَوْبَةَ لَهُ مُشْكِلٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لإِِطْلاَقِ النُّصُوصِ فِي قَبُول تَوْبَةِ

---

١ - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، حديث رقم ١٩٦.

الْعَاصِي، بَل التَّوْبَةُ مِنَ الْكَافِرِ مَقْبُولَةٌ قَطْعًا، وَهُوَ أَعْظَمُ وِزْرًا. وَلَعَل الْمُرَادَ مَا إِذَا تَابَ حَالَةَ الْيَأْسِ، كَمَا إِذَا فَعَل بِنَفْسِهِ مَا لاَ يَعِيشُ مَعَهُ عَادَةً، كَجُرْحٍ مُزْهِقٍ فِي سَاعَتِهِ"[1]

وليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفير أحد من المسلمين بذنب أصابه، قال صاحب العقيدة الطحاوية "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله"[2]، وكلام الإمام الطحاوي ينطبق على مرتكب الكبيرة ما عدا الشرك، فإن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة كما أسلفت إذا مات على عقيدة التوحيد، وإن لم يتب من معصيته ويدل على ذلك ما روي عن أنس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ"[3]، فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً.

ويرى الباحث أن التمسك بالدين وتطبيق تعليماته يسهم في الوقاية من انتشار ظاهرة الإنتحار، فالتربية الإسلامية الشاملة الواعية أفضل وسيلة للحماية من كل الأمراض النفسية التي تعاني منها البشرية جمعاء، كما أن العودة للدين الإسلامي الحنيف هي العلاج الأفضل للحماية من هذه الأخطار التي تهدد مجتمعاتنا وقِيَمنا، كما أن الحضور القلبي الدائم مع الله، والتعلق الشديد به سبحانه، يساعد في التعامل مع أحداث الحياة وتقلُّباتها المختلفة تعاملاً إيمانيًّا، وكذلك إعلاء منظومة القيم الإسلامية التي تشمل جميع مظاهر النشاط الحيوي للفرد والمجتمع، وتضبط الفرد وتُوجِّه فكره وسلوكه إلى ما يعود عليه بالخير، وتُحفزه إلى الارتقاء بنفسه وتحقيق إنسانيته، والسبيل إلى ذلك من خلال حملات التوعية المجتمعية، وإحياء الروح المعنوية عن طريق بث الأمل في النفوس[4].

---

١ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "**الموسوعة الفقهية**"، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩١ - ٢٩٢.

٢ - ابن أبي **العز**، صَدرُ الدين أبو الحسن عليُّ بن علاءِ الدين الدمشقي الصالحيَّ الحنفي (توفي: ٧٩٢هـ)، "**شرح العقيدة الطحاوية**"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، (ط٢)، ١٩٩٠م، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٣٥٥.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم ٤٤.

٤ - السيد طه احمد، ظاهرة الانتحار وموقف الإسلام منها،

https://www.alukah.net/sharia/0/80294/#ixzz6W8N9MfYL

الفصل الثالث

حكم تغسيل وتكفين المنتحر الصلاة عليه ودفنه.

وهو في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صلاة الجنازة وفضلها:

صَلاةُ الجَنازَةِ: هي صَلاةٌ ذاتُ إِحْرامٍ وتَكْبيراتٍ وتَسْلِيمٍ بِلا رُكوعٍ ولا سُجودٍ، يُصَلَّى بِها على المَيِّتِ المسْلِمِ (غَيْرِ الشَّهيدِ، وهو المَقْتولُ في قِتالِ الكُفّارِ)، وذلك بَعْدَ تَغْسِيلِهِ وتَكْفينِهِ وقَبْلَ دَفْنِهِ. وصِفَتُها: أَنْ يُكَبِّرَ المُصَلِّي تَكْبيرَةَ الإِحْرامِ، ثُمَّ يَقْرَأَ سُورَةَ الفاتِحَةِ بَعْدَها، ثُمَّ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِما وَرَدَ في السُّنَّةِ مِنَ الأَدْعِيَةِ المَأْثورَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ في الرّابِعَةِ ويُسلِّم، وإِنْ شاءَ دَعا لِلْمَيِّتِ عقب التَّكبيرةِ الرَّابعةِ وقبلَ السَّلامِ[1]، وإذا كانت الصلاة على الميت والجنازة حاضرة، تسمى صلاة الجنازة، واذا كانت الجنازة غير حاضرة تسمى صلاة الغائب، واتفق الفقهاء على أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الاثم عن الجميع، واذا لم يقم بها البعض أثم الجميع، ويشترط ان يكون الميت مسلماً او من اب مسلم ان كان طفلا، وان يكون تم تغسيلة وتكفينة الا اذا كان شهيداً، وان تكون الجنازة او النعش امام المصلين، وان تكون الجنازة موضوعة على الارض وقت الصلاة، إضافة إلى توافر الشروط المتعلقة بالصلاة، كالنية والطهارة واستقبال القبلة وستر العورة .....الخ

وكيفيتها: النية: نويت اصلى اربع تكبيرات على روح من حضر من اموات المسلمين لله تعالى وان كان مأموما يقول "جماعة " بعد التكبيرة الاولى: يقرأ الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية: يقرأ الصلاة الابراهيمية، وبعد التكبيرة الثالثة: يدعو للميت بما شاء من الأدعية، وبعد التكبيرة الرابعة: يقول "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تَفتِنّا بعده وينهي صلاته بالتسليم.

وورد في فضلها:

١: عَنْ عبدالله بن عباس رضي الله عنه، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ – أَوْ بِعُسْفَانَ – فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

---

١ - موسوعة المصطلحات الإسلامية، https://terminologyenc.com/ar/browse/term/6883)

أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ"[١].

٢: عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ"[٢].

٣: عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ تَابَعَهُ"[٣].

المبحث الثاني: غسل المنتحر وتكفيه ودفنه[٤]:

اتفق الفقهاء على وجوب تكفين الميت المسلم ودفنه وصرحوا بانهما من فروض الكفاية كالصلاة عليه وغسله، ومن ذلك المنتحر، لأن المنتحر لا يخرج عن الإسلام بارتكابه قتل نفسه[٥]، ومن قتل نفسه خطأ، كأن صوب سيفه إلى عدوه ليضربه به فأخطأ وأصاب نفسه ومات، غسل وصلي عليه بلا خلاف، كما عده بعضهم من الشهداء، وكذلك المنتحر عمدا لأنه لا يخرج عن الإسلام بسبب قتله نفسه عند الفقهاء، ولهذا صرحوا بوجوب

---

١ - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا له، حديث رقم ١٦٤٠.

٢ - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث رقم ١٦٣٣.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إتباع الجنائز من الإيمان، حديث رقم ٤٧.

٤ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "**الموسوعة الفقهية**"، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٤.

٥ - **الزيلعي**، عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، أحمد الشلبي شهاب الدين، توفي:٧٤٣هـ)" **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**"، (ط١)، ١٣١٤هـ،مصر، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ج١، ص٢٣٨، و **الدردير**، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد، (توفي: ١٢٠١هـ)، "**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك**"، تحقيق وتخريج د مصطفى كمال وصفي،(د.ط)، ٢٠١٣م، بيروت، دار ابن حزم، ج١. ص٥٤٣، و**البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، "**كشاف القناع عن متن الإقناع**"، (د.ط)، ٢٠٠٩م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٨٥، و**الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،" **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**" ١٩٨٤م، بيروت، دار الفك، ج٢، ص٤٣٢.

غسله كغيره من المسلمين، ونقل الرملي الإجماع عليه حيث قال: "وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية إجماعا للأمر به في الأخبار الصحيحة، سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره"[1].

المبحث الثالث:صلاة الجنازة على المنتحر:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة على قاتل نفسه (المنتحر) إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قاتل نفسه (المنتحر) يصلى عليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[2]: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجمهور أهل العلم، واحتجوا بما يلي:

١: أن قتل الإنسان لنفسه لم يخرجه عن الإسلام.

٢: لأن الغسل والصلاة متلازمان عند المالكية، فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وكل من لم يجب غسله لا تجب الصلاة عليه، فقد ورد: " وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – وَهُوَ الْأَصَحُّ، كَذَا فِي التَّبْيِينِ، وَمَنْ قُتِلَ بِحَقٍّ بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْقَوَدِ وَالرَّجْمِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَوْتَى، كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالَّذِي صَلَبَهُ الْإِمَامُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِيهِ رِوَايَتَانِ رَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ، أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إنْ حَضَرَ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَالْقَاضِي ثُمَّ إمَامُ الْحَيِّ ثُمَّ الْوَالِي، هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الْمُتُونِ"[3].

---

١ - **الرملي**،" **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**"، مرجع سابق، ج٢، ص٤٣٢.

٢ - **نظام الدين**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (توفي: ٧٢٥هـ)، "**الفتاوى الهندية**"، (ط٢)، ١٣١٠ هـ، بيروت، دار الفكر، ج١، ص١٦٣، وابن **عابدين**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، "**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**" لخاتمة المحققين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، د.ط)، ٢٠٠٣م، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢، ص٥٨٤، **البزازي**، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني (توفي: ٨٢٧هـ)، "**الفتاوى البزازية أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**" تحقيق: سالم مصطفى البدري، (د.ط)، ٢٠٠٩م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٨٦.

٣ - **نظام الدين**، "**الفتاوى الهندية**"، مرجع سابق، ج١، ص١٦٣.

٣: "لا دلالة في حديث جابر على ذلك لأنه ليس فيه سوى أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل عليه، فالظاهر أنه امتنع زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاةعلى المديون، ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة، إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره، قال تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣)".

٤: "التعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة لاطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولة قطعا، وهو أعظم وزرا، ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق في ساعته وإلقاء في بحر أو نار فتاب، أما لو جرح نفسه وبقي حيا أياما مثلا ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلا لذلك الفعل، إذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلا عن المعصية، بل تقدم الخلاف في قبول توبة العاصي حالة اليأس، ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمدا، أما لو كان خطأ فإنه يصلى عليه بلا خلاف، كما صرح به في الكفاية وغيرها، وسيأتي عده مع الشهداء"[١].

وممن أخذ بهذا الرأي دائرة الإفتاء في الأزهر الشريف، فلقد رأت لجنة الفتوى في الأزهر الشريف أنه تصلى على المنتحر صلاة الجنازة، فقد ورد: " إن صلاة الجنازة فرض كفاية على كل من مات مسلما حتى لو كان عاصيا، ولا تجوز على الكافر ولا على المرتد، ومن الردة استحلال ما حرمه الله تحريما قاطعا، والانتحار محرم قطعا بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(النساء: ٢٩)، وبيَّن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أن من قتل نفسه بحديدة أو سمٍّ أو إلقاء من مكان عال فهو يعذب فى النار خالدا فيها أبدا على الطريقة التى قتل بها نفسه، وإذا علمنا من المنتحر بكلامه أو بورقة مكتوبة بخطه مثلا أنه يستحل الانتحار كان مرتدا، ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين، وإن لم نعلم فنحمل أمره على الظاهر وهو الإسلام، ونصلي عليه وندفنه في مقابر المسلمين[٢].

القول الثاني: ذهبوا إلى عدم الصلاة عليه، وقال بذلك عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي وهو رأي أبي يوسف من الحنفية وصححه بعضهم: لا يصلى على قاتل نفسه بحال، واستدلوا بما يلي:

---

١ - ابن **عابدين**، "**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**" مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٩، و**البزازي**، "**الفتاوى البزازية أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**" مرجع سابق، ج١، ص١٨٦.

٢ - https://fatwa.islamonline.net/2652

١: ما روي عن جابر بن سمرة قال: «أُتِيَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[١]، والمشاقص سهام عراض مفردها مشقص. (صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث رقم ١٦٨٩)

٢: أن المنتحر لا توبة له فلا يصلى عليه[٢].

القول الثالث: وقال به الحنابلة[٣]، إذ قالوا: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه عمدا ويصلي عليه سائر الناس، وذكر في بعض كتب الحنابلة أن عدم صلاة الإمام على المنتحر أمر مستحسن لكنه لو صلى عليه فلا بأس، فقد ذكر في الاقناع: ولا يسن للإمام الاعظم وإمام كل قرية وهو واليها في القضاء ولو صلى عليه فلا بأس[٤]، وورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن رجل يدعي المشيخة: فرأى ثعبانا، فقام بعض من حضر ليقتله، فمنعه عنه، وأمسكه بيده، على معنى الكرامة له، فلدغه الثعبان فمات، فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟. فأجاب: ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ونحوه، وإن كان يصلي عليه عموم الناس كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال من الغنيمة، وقال: صلوا على صاحبكم، وقالوا لسمرة بن جندب: إن ابنك البارحة لم يبت، فقال: بشما؟ (أي هل عدم نومه بسبب كثرة الأكل) قالوا: نعم، قال: أما إنه لو مات لم أصلِّ عليه، فبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه؛

---

١ - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث رقم ١٦٨٩.

٢ - ا ابن **قدامة**، عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (توفي: ٦٢٠هـ)، "**المغني**"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٣)، ١٩٧٧م، بيروت، دار عالم الكتب، ج٢، ٤١٨، وابن **عابدين**، "**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**" مرجع سابق، ج٢، ص٥٨٤.

٣ - ابن **قدامة**، "**المغني**"، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٨، و**البهوتى**، "**كشاف القناع عن متن الإقناع**"، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٨.

٤ - **البهوتى**، "**كشاف القناع عن متن الإقناع**"، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٨.

لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل، فهذا الذي منع من قتل الحية، وأمسكها بيده حتى قتلته، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه ... "[1]

وقال شيخ الإسلام رحمه الله أيضاً: "ومن امتنع من الصلاة على أحدهم أي : الغال والقاتل والمدين زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين: كان أولى من تفويت إحداهما."[2]

واحتجوا بما يلي:

١:عدم صلاة الإمام على المنتحر لحديث جابر السابق، وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام فالحق به غيره من الأئمة[3] وأما صلاة سائر الناس عليهم فلما روي عن النبي أنه حين أمتنع عن الصلاة على قاتل نفسه لم ينه عن الصلاة عليه ولا يلزم من ترك صلاة النبي ترك صلاة غيره.

٢: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدء الإسلام لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له ويأمرهم بالصلاة عليه، فعَنْ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ

---

١ - ابن **تيمية**. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (توفي: ٧٢٨هـ)، "**مجموع الفتاوى**". جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط) ١٩٩٥م. المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.. ج٣، ص٢٠-٢١.

٢ - ابن **تيمية**. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (توفي: ٧٢٨هـ)، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية"، ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، (ط١)، ١٤٢٤هـ، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ص٥٢.

٣ - ابن **قدامة**، "**المغني**"، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٨،

دَيْنٌ؟، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"[1].

ولا تعارض بين الخبرين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على هذين وأمر بالصلاة عليهما، فلم يكن أمره بالصلاة عليهما منافيا لتركه الصلاة عليهما"[2]

٣: دل التخصيص الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أما أنا فلا أصلي عليه، على أن عدم الصلاة مرتبط به وحده صلى الله عليه وسلم أما باقي المسلمين فلا.

وممن أخذ بهذ الرأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فقد أفتت بأن القاتل نفسه يصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قاتل نفسه تعظيماً لهذه الجريمة، وتحذيراً منها[3].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأقوى، ولأن عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا تلزم غيره بعدم الصلاة وإنما كانت بصفته مسؤولا أراد أن يوصل رسالة إلى كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا العمل المشين، فترك الصلاة عليه ولم يمنع غيره من المسلمين من الصلاة عليه، وهذا منهج المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقد حدثت حادثة مشابهة في الهدف، عندما طلب منه أن يصلي على ميت عليه دين، ورفض الصلاة عليه، وطلب من الصحابة أن يصلوا عليه، للتأكيد على حقوق العباد المالية وخاصة عند وفاة المدين، وحثا لورثته أن يسددوا عنه دينه، فعَنْ سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا:

---

١ - صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم ٢١٩٦

٢ ابن **قدامة**، "**المغني**"، مرجع سابق، ج٢، ص٤١٨،

3 -
http://www.aleman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89+%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9+%D9%84%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9+%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1+%C2%AB%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89%C2%BB**/i117&d83835&c&p1

لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"[1].

يضاف إلى ذلك أن المنتحر لم يكفر، وإن كان مرتكبا لكبيرة وعاصي، وهو بحاجة ماسة إلى المغفرة والشفاعة التي قد تتحصل له بالصلاة عليه، والخلاصة: أن المنتحر يغسل ويكفن ويصلي عليه المسلمون صلاة الجنازة، لاسقاط فرض الكفاية عن باقي المسلمين، أما الإمام أو الحاكم والمسؤول فله حرية الإختيار بين أن لا يصلي عليه كتوصيل رسالة لمن تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا العمل، وردعا لهم ببيان موقف الشرع منهم، أو أن يصلي عليه ولا شيء عليه.

١- صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم ٢١٩٦

الخاتمة:

النتائج:

توصل الباحث بحمد الله إلى النتائج التالية:

١: الإنتحار أو قتل النفس ظاهرة عالمية، وسلوك إنساني مقيت وغير سوي، تعاظمت في الآونة الأخيرة؟

٢: لم يعرف مصطلح الإنتحار في كتب الفقه ومصادره بهذا الاسم ولكن عرف بقتل النفس.

٣: من الأسباب التي تؤدي الى الإنتحار: ضَعف الوازع الديني، والجهل المصاحب للجزع والاستسلام لليأس والقنوط وعدم الصبر، والمشاكل الاقتصادية: مثل الفقر، والبطالة، وفقدان العمل، والانفتاح الإعلامي والثقافي غير المنضبط الذي نعيشه في مجتمعنا المعاصر، والمشاكل الأُسرية، والفشل بمختلف نواحي الحياة، والشعور بالذنب والرغبة في عقاب الذات لعدم القدرة على عقاب الآخرين، والمشاكل الصحية الخطيرة، وانتشار الأمراض النفسية والعقلية التي تفقد الإنسان السيطرة والتحكم في سلوكياته، وانتشار وتعاظم ظاهرة تعاطي المخدرات.

٤: من أعراض وسلوكيات الأفراد قبل الانتحار: الإكثار من الحديث عن الموت، الظهور بمزاج سيء بشكل دائم، وظهور علامات الحزن واليأس على ملامحة، الميل إلى الانعزالية والإنطوائية،

حدوث تغير ملحوظ في عادات وممارسات الشخص، إهمال الواجبات المنزلية والدراسية التي تناط به بالعادة، محاولة التخلص من الممتلكات الخاصة وخاصة الثمينة واهدائها للآخرين، كثرة الشكوى من الآلام مثل الصداع والتعب والارهاق والإنهاك، التهديد بالانتحاروتكرار تهديداته.

٥: من طرق الوقاية والعلاج لمنع وقوع الإنتحار: إدخال الشخص إلى المستشفى ومراقبته وحمايته من المحيط والظروف التي يعيشها، التعامل معه وفق علاقات تتسم بالهدوء والتفهم وعدم التأنيب والغضب والصراخ، والسعي الى الترفيه والترويح عنه، معالجة حالات المرض لديه مثل الاكتآب والامراض النفسية والحرص على تناوله للعلاجات.

٦: الانتحار مُحرّمٌ شَرعاً؛ ويعتبر من كبائر الذنوب والآثام، إلا أنه لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة، لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة غير الشرك لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة.

٧: صلاة الجنازة فرض كفاية على الميت المسلم، وورد في فضلها العديد من الأحاديث الشريفة.

٨: اتفق الفقهاء على أن المنتحر يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين.

٩: اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة على قاتل نفسه (المنتحر) إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قاتل نفسه (المنتحر) يصلى عليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وعطاء، والنخعي، والحسن البصري، وقتادة، وجمهور أهل العلم.

القول الثاني: ذهبوا إلى عدم الصلاة عليه، وقال بذلك عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي وهو رأي أبي يوسف من الحنفية.

القول الثالث: وقال به الحنابلة: لا يصلي الإمام على من قتل نفسه عمدا ويصلي عليه سائر الناس.

١٠: أفتت لجنة الفتوى في الأزهر الشريف، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن المنتحر يصلى عليه، ولكن لا يصلي عليه السلطان العام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قاتل نفسه تعظيماً لهذه الجريمة، وتحذيراً منها.

١١: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصلاة على المنتحر هو الأقوى، لقوة الأدلة وظهور الغاية والهدف من عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المنتحر، ولأن عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا تلزم غيره بعدم الصلاة وإنما كانت بصفته مسؤولا أراد أن يوصل رسالة إلى كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا العمل المشين، وقد حدثت حادثة مشابهة في الهدف عندما طلب منه صلى الله عليه وسلم أن يصلي على ميت عليه دين ورفض الصلاة عليه وطلب من الصحابة أن يصلوا عليه، خاصة وأن المنتحر لم يكفر، وإن كان مرتكبا لكبيرة وعاصي، وهو بحاجة ماسة إلى المغفرة والشفاعة التي قد تتحصل له بالصلاة عليه.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

١: ضرورة قيام المؤسسات الدينية وأئمة المساجد والكليات العلمية بالتوعية وبيان أن المنتحر ليس كافرا وإن ارتكب كبيرة أو معصية فهي لا تخرجه من الملة.

٢: على وزارات الاوقاف والقائمين على المساجد التعميم على الأئمة بترك الخيار لهم بالصلاة من عدمها، ولكن على عامة المسلمين الصلاة عليه، وذلك منعا للخلافات وارتفاع الاصوات في المساجد عند الجنازة.

٣: دعوة طلبة الدراسات العلياء إيلاء الموضوع أهمية عند اختيارهم لعناوين الرسالات وإدراجه ضمن قوائمهم.

المصادر والمراجع:

١: **البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (توفي: ٢٥٦هـ)، "**صحيح البخاري**"، (د.ط)، ١٩٩٣م، بيروت ودمشق، دار ابن كثير.

٢: **البزازي**، محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني (توفي: ٨٢٧هـ)، "**الفتاوى البزازية أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**" تحقيق: سالم مصطفى البدري، (د.ط)، ٢٠٠٩م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١.

٣: **البهوتى**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، "**كشاف القناع عن متن الإقناع**"، (د.ط)، ٢٠٠٩م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢.

٤: ابن **تيمية**. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (توفي: ٧٢٨هـ)، "**مجموع الفتاوى**". جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط) ١٩٩٥م. المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.. ج٣.

٥: ابن **تيمية**. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني (توفي: ٧٢٨هـ)، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية"، ابن عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله، (ط١)، ١٤٢٤هـ، جدة، مجمع الفقه الإسلامي.

٦: أبو **حجلة**، نظام، "**الطب النفسي الحديث**"، ط١)، (١٩٩٨م)، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع.

٧: الدباغ، فخري، "**الموت اختيارا**"، (ط١)، ١٩٨٦م، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر.

٨: الدردير، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد، (توفي: ١٢٠١هـ)، "**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك**"، تحقيق وتخريج د مصطفى كمال وصفي،(د.ط)، ٢٠١٣م، بيروت، دار ابن حزم، ج١.

٩: **الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،" **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**" ١٩٨٤م، بيروت، دار الفك، ج٢.

١٠: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (توفى: ١٢٠٥هـ)، "**تاج العروس من جواهر القاموس**" (ط١)، ١٤١٤ هـ، بيروت، دار الفكر، ج٧.

١١: الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين، أحمد الشلبي شهاب الدين، توفي:٧٤٣هـ)" **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي**"، (ط١)، ١٣١٤هـ،مصر، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ج١.

١٢: سمعان، مكرم، "**مشكلة الانتحار**"، (د.ط)، ١٩٦٣م القاهرة، دار المعارف.

١٣: الشرقاوي، ابراهيم عبدالرحمن، "**المخدرات آفة العصر**"، (ط١)، ١٩٩١م، الكويت، مطابع الخط.

١٤: الشلش، محمد محمد، "**من يصلى عليهم ومن لا يصلى عليهم صلاة الجنازة**"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، مجلد ٤١، ملحق ١، أيلول ٢٠١٤م، ص٥٦٩ ـ ٥٨٩.

١٥: الشمري، راسم مسير جاسم، "**جريمة بلا عقوبة بين الشريعة والقانون**"، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية، ليبيا، مجلد٧، العدد١، ٢٠٠٨م، ص٥ ـ ١١.

١٦: **الشوبكي**، سناء، "**انتحار المراهقين الشباب .. أسباب ونتائج**"، صحيفة الرأي الأردنية، الأحد ١٩/٣/٢٠١٧م، (http://alrai.com/article/10382092).

١٧: ابن **عابدين**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، "**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**" لخاتمة المحققين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، د.ط)، ٢٠٠٣م، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٢.

١٨: **العز** ابن أبي، صَدرُ الدين أبو الحسن عليُّ بن علاءِ الدين الدمشقي الصالحيَّ الحنفي (توفي: ٧٩٢هـ)، "**شرح العقيدة الطحاوية**"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، (ط٢)، ١٩٩٠م، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٩: **الفارس**، عبدالملك بن حمد، "**جريمة الإنتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض**"، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ٢٠٠٤م.

٢٠: ابن **قدامة**، عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (توفي: ٦٢٠هـ)، "**المغني**"، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (ط٣)، ١٩٧٧م، بيروت، دار عالم الكتب، ج٢.

٢١: **كايم**، أميل دور، "**الانتحار**"، ترجمة حسن عوده، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١١م.

٢٢: **محمد**، شمس محمود وآخرون، "**تأثير العوامل الإقتصادية والإجتماعية على معدلات الجريمة، دراسة كمية وكيفية**"، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، السعودية، ١٩٩٢م.

٢٣: **مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسن، (توفي:٢٦١هـ)، "**صحيح مسلم**"، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، (ط١)، ٢٠٠٦م، الرياض، دار طيبة.

٢٤: **نظام الدين**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (توفي: ٧٢٥هـ)، "**الفتاوى الهندية**"، (ط٢)، ١٣١٠ هـ، بيروت، دار الفكر، ج١.

٢٥: وليامس، فراك ب، ٣، ماريلين د ماك شان، "**السلوك الإجرامي.. النظريات**"، ترجمة وتعليق عدلي السمري، (د.ط) (١٩٩٤م)، مصر، دار المعرفة الجامعية.

٢٦: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، "**الموسوعة الفقهية**"، (ط٢)، (١٩٨٣م)، الكويت، ج٦.

27: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/suicide.

٢٨: مقالة بعنوان: الإنتحار والأفكار الإنتحارية، نقلا عن موقع مايو كلينك،

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/suicide/symptoms-causes/syc-20378048.

٢٩: الطنجي، عبدالله، "**تعريف الإنتحار**"

https://www.rqiim.com/abdlllatanji/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%B1-%D9%87%D9%88

٣٠: احمد السيد طه، "**ظاهرة الانتحار وموقف الإسلام منها**"،

https://www.alukah.net/sharia/0/80294/#ixzz6W8N9MfYL

٣١: "**موسوعة المصطلحات الإسلامية**"،

https://terminologyenc.com/ar/browse/term/6883

32:http://www.aleman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89+%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9+%D9%84%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9+%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1+%C2%AB%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89%C2%BB**/i117&d83835&c&p1

المحتويات

ملخص باللغة العربية..... ٣
حكم صلاة الجنازة على المنتحر..... ٥
مقدمة ٥
أهمية البحث: ٥
أهداف البحث: ٦
الدراسات السابقة: ٦
منهجية البحث: ٨
خطة البحث: ٨
الفصل الأول..... ٩
الإنتحار، تعريفه، وأسبابه، وأعراضه ومظاهره، وطرق الوقاية والعلاج لمنع وقوعه. ٩
المبحث الأول: تعريف الإنتحار:..... ٩
المبحث الثاني: أسباب الإنتحار:..... ١١
المبحث الثالث: أعراض وسلوكيات الأفراد قبل الانتحار ١٣
المبحث الرابع: طرق الوقاية والعلاج لمنع وقوع الإنتحار..... ١٤
الفصل الثاني ١٤
حكم الانتحار وموقف الإسلام منه ١٤
الفصل الثالث..... ١٩
حكم تغسيل وتكفين المنتحر الصلاة عليه ودفنه. ١٩
المبحث الأول: صلاة الجنازة وفضلها: ١٩
المبحث الثاني: غسل المنتحر وتكفيه ودفنه ٢٠
المبحث الثالث:صلاة الجنازة على المنتحر: ٢١
الخاتمة:..... ٢٧
النتائج: ٢٧
التوصيات:..... ٢٩
المصادر والمراجع: ٢٩